

## فتح المعين بشح قرة العين

بل تتزوج حالاً إذ لا تشبه هذه منكوحه بخلاف المستولدة و يحرم بل لا يصح تزويج موطوءة أي المالك قبل مضي إستبراء حذر من اختلاط الماءين أما غير موطوءته فإن كانت غير موطوءة لإحد فله تزويجها مطلقاً أو موطوءة غيره فله تزويجها من الماء منه وكذا من غيره إن كان الماء غير محترم أو مضت مدة الإستبراء منه ولو اعتق موطوءته فله نكاحها بلا استبراء وهو أي الإستبراء لذات أقراء حيضة كاملة فلا تكفي بقيتها الموجودة حالة وجوب الإستبراء ولو وطنها في